تطبيق القضاء الداخلي للمعاهدات الدولية

خير الدين كاظم عبيد الأمين

المقدمة

زالت الفواصل بين الشعوب ، وتلاشت الابعاد بين البلدان ، وتشابكت مصالح الدول ، بشكل جعل الانعـزال أو العزلـة امراً عسيراً ومتعذراً وامتزجت الثقافات والحضارات حتى اصبحت ملكاً للعالم بأسره ينهل من ينابيعها كل انسان مريداً واكتشـفت اسرار الارض فسدد الانسان بصره وعلمه نحو السماء وافلاكها يبغي غزوها وسبر اغوارها ومعرفة مكوناتها.

ومع بدأ التطور العلمي الذي اصاب جميع نواحي الحياة ، وعاد على الانسانية بالخير العميم ، فقد تطلـب هـذا الأمـر هدوء في الانظمة السياسية واستقرار في العلاقات الدولية ، وتعاون بين الدول ، ورغبة في خدمة بني الانسان اين كانوا ، والى أي ارض أو عرق أو لون انتموا .

في ضوء ذلك فقد كثر اللجوء من قبل الدول الى المعاهدات ، بوصفها احدى الوسائل المهمة التي تنظم العلاقات فيما بين الدولة وغيرها من الدول ، وبدأت تلامس بالتنظيم المسائل الداخلية للدولة ، مما نجم عن ذلك ان القانون الـوطني بـدأ يفقـد حقـه الحصري بتنظيم الحياة القانونية الداخلية في داخل الدولة ، واصبحت المحاكم الداخلية تعتمد في دورها في هذا التنظيم على مصادر اخرى الا وهي المعاهدات والاتفاقيات الدولية .

وبمعنى اخر ، ان هذا الامتداد للمعاهدات والاتفاقيات الدولية الى المجال الداخلي اوجـد ضـرورة ان يعطـى للقضـاء الداخلي دور مهم وحيوي تجاه تطبيق هذه المعاهدات ، وبالتالي امكانية ان يقوم بتحليل نصوص المعاهدة والتحقق من مدى صـحة الاجراءات التي رافقت سير ابرام المعاهدة وليشمل هذا التحقق صحة التصديق وحصول النشر لنصوص هذه المعاهدة ليتولـد بعـد ذلك الالزام لها لتفتح له الابواب اكثر ، ويقوم بمهمة مراقبة مدى مشروعيتها ،سواء اتخذت هذه المراقبة شكل الرقابة الخارجيـة او الداخلية . ويقوم بمراقبة مدى مطابقة نصوص المعاهدة او الموضوع الذي تناولته بالتنظيم للفلسفة والاتجاهات العامة لذلك البلد مما سوف يجعله أي القاضي ينأى عن تطبيق النصوص التي لاتتوائم مع تلك الفلسفة والاتجاهات العامة في تلك الدولة ، وبعد أن يصل الى النص الواجب تطبيقه على الواقع الذي أستخلصه فأنه قد يتطلب الامر منه ان يقوم بعملية اخرى من شـأنها ان تحـدد معنـى النص وبيان نطاق تطبيقه ، وهذه العملية تسمى بالتفسير، وهي على قدر كبير من الاهمية ، اذ تؤدي بالقاضي ان يصـدر قـرار فاصل في القضية المعروضة امامه . والقاضي اذ يقوم بهذا كله ، فأنه يقوم بالمهمة التي تدخل اصلاً في عمله القضائي .

هذه هي الافكار التي تضمنها بحثنا هذا ، ونحن اذ نسلم بداية بأهمية الموضوع من الناحية القانونيـة ، فقـد أرتأينـا ان نناقش هذه الافكار في اطار خطة تحتوي على مبحثين ، حمل الاول عنوان علاقة المعاهدات الدولية بالتشريعات الداخلية ، وتضمن هذا مطلبين ، في الاول بينا كيف تبدأ المعاهدة بالنفاذ في القانون الداخلي ثم تناولنا موقف التشريعات الداخلية من نفاذ المعاهدة فـي مطلب ثان.

في حين حمل المبحث الثاني عنوان الرقابة القضائية على تطبيق المعاهدات الدولية ، وتضمن ايضاً مطلبـين ، اولهمـا ناقش مضمون الرقابة القضائية ، وثانيهما ،تفسير القضاء الداخلي للمعاهدات الدولية .

المبحث الأول

علاقة المعاهدات الدولية بالتشريعات الداخلية

أن التزام دولة ما بتنفيذ المعاهدة التي ارتبطت بها ، يقتضي تقّيد سلطاتها المختلفة بها ، وتطبيـق الاحكـام الواردة فيها ، كما يقتضي ذلك مراعاة الافراد لها واحترامهم لما جاء فيها ، وبدون ذلك لايمكن للدولة أن تفي بالتزاماتها المترتبة على المعاهدة[1]. لذلك كان هناك محلاً للبحث عما اذا كان أبرام المعاهدة ،ابراماً صحيحاً

---

[1] انظر في ذلك : د. محمد السعيد الدقاق ود. مصطفى سلامة حسين –مصادر القانون الدولي العام – منشأة المعارف –الاسكندرية –2003–ص17 ود. رفعت عيد سيد –الوجيز في الدعوى الدستورية – الطبعة الاولى – دار النهضة العربية –2004 –ص217 ومابعدها ، وراجع كذلك نص المادة (1/2/أ) مـن اتفاقيـة فيينـا

كاملاً روعيت فيه جميع الاوضاع الدستورية كافٍ في ذاته لكي يصبح لها حكم القانون داخل الدولة ، بمعنى اخر لكي تصبح ملزمة للسلطات الداخلية وللافراد ، هل يجب لكي تكتسب هذه الصفة اتخاذ اجراء تشريعي داخلي كنشرها أو اصدارها في شكل قانون .

في ضوء ذلك أرتأينا ان نقسم هذا المبحث الى مطلبين ، نتناول في الاول ،الزمن التي تبدأ فيه المعاهدة بالنفاذ في داخل النظام القانوني للدولة في مطلب اول ، وفي المطلب الثاني تناولنا موقف التشريعات من مسألة نفاذ المعاهدة .

المطلب الأول

نفاذ المعاهدة في النظام القانوني الداخلي

هناك قاعدة راسخة في مجال القانون الدولي تؤكد مبدأ وحدة القانون الدولي والقانون الداخلي ، مع اعطاء مبدأ السمو والعلو لقواعد القانون الدولي ، مما يترتب على هذه الحقيقة ، التأكيد بضرورة مطابقة تشريعات الدول الداخلية مع القواعد الدولية التي تلتزم بها هذه الدولة ، وقد تأيد هذا بالرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة[2].

نتساءل هنا ، متى يستطيع القاضي الوطني العادي ، ان يطبق معاهدة دولية ، بمعنى آخر ماهو الوقت الذي تصبح فيه المعاهدة نافذة ، فهل يطبق القاضي نصوص المعاهدة على النزاع بطريقة تلقائية ، ام انه يعلق نفاذ المعاهدة الى حين صدور تشريع لتنفيذ المعاهدة .

من القواعد الاساسية في القانون الدولي ، ان اتمام عملية ابرام المعاهدة وتصديقها ، يترتب عليه بالضرورة التزام كافة الدول الاطراف بتنفيذها في مجال القانون الدولي وكذلك في النظام القانوني الداخلي على حد سواء وأن التزام كافة الدول بتنفيذ المعاهدة داخل النظام القانوني الداخلي ، هو التزام بتحقيق نتيجة وليس مجرد الالتزام ببذل عناية ، وهذا الالتزام ينصرف الى السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) وكذلك الافراد . يترتب على ذلك ان أخلال الدولة بهذه القواعد ، فأنه يثير مسؤوليتها الدولية[1].

وفي ظل هذا الفرض ، فأنه يتحتم على المحاكم الداخلية ، وهي تقوم بتطبيق نص وارد في معاهدة دولية ، أن تتأكد قبل التطبيق ، ان المعاهدة قد استوفت شرائط ابرامها من حيث التوقيع وكذلك التصديق ،

للمعاهدات المعقودة سنة 1969 وتعرف المعاهدة على انها اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو اكثر وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه . ولمزيد من التفاصيل : راجع د. محمد طلعت الغنيمي – قانون الامم –دار الكتب –1970 –ص400ومابعدها ، وكذلك د. علي صادق ابو هيف –القانون الدولي العام –منشأة المعارف –الاسكندرية –الطبعة الثانية عشرة –2004– ص497.

[2] قررت المحكمة (أن من المبادئ المعترف بها في القانون الدولي ، انه لايجوز لاحكام تشريع داخلي ، ان يكون له الاولوية في التطبيق على احكام معاهدة دولية . انظر هذا الرأي : د. ابو الخير احمد عطية – نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي – دار النهضة العربية – ط1 –2003 –ص45 ، وانظر كذلك د. صادق ابو هيف –القانون الدولي العام – مصدر سابق –ص497.

[1] د. محمد المجذوب – الوسيط في القانون الدولي العام –الدار الجامعية –1999–ص556.

وغير ذلك من الاجراءات التي يستلزمها القانون الداخلي بشأن المعاهدات . حيث ان ابرام المعاهدات يخضع لبعض المبادئ التي يفرضها القانون الداخلي[2].

واذا ما توصل القاضي الى أن المعاهدة لم تكتمل اجراءات ابرامها ، كأن يتوصل الى ان المعاهدة لم يتم التصديق عليها من قبل السلطة المختصة ، أو أن السلطة التنفيذية قد انفردت في عملية ابرام المعاهدة دون الرجوع الى السلطة التشريعية في حالة ما اذا اناط الدستور مهمة ابرام المعاهدات مشاركة مابين السلطة التنفيذية وكذلك التشريعية ، فأنه سوف يمتنع عن تطبيقها ، فلا تصبح المعاهدة نافذة أو ملزمة للمحاكم والافراد الا اذا وافقت عليها السلطة المختصة بالتصديق ، وتتأكد المحكمة كذلك من نشر المعاهدة ، فمعظم الدساتير تنص على وجوب نشر المعاهدات[3].

مما تجدر الاشارة اليه ، ليس كل المعاهدات يستلزم ان تنشر في الجريدة الرسمية كبقية القوانين والمراسيم ، فهناك اتفاقات لاتنشر ، مثال ذلك الاتفاقات التي لاتهم المواطنين مباشرة ، أو التي تتعلق بقضايا ترى الحكومة عدم امكانية نشرها واطلاع الرأي العام عليها ، مثال ذلك المعاهدات التي تنظم امور عسكرية اوسياسية فمثل هذه الاتفاقات لاتعني المحاكم الداخلية بها ولاتطبقها على الافراد[1].

من ذلك نصل الى ان نفاذ المعاهدة يتعلق بمجموعة من الاجراءات تتخذ في النظام القانوني الداخلي ، وبالتالي فأنه يتحتم استكمال تلك الاجراءات من اجل الوصول بالمعاهدة الى مرحلة الالزام ، فعندما ينص القانون الداخلي على ضرورة نشر المعاهدة في الجريدة الرسمية ، فأن ذلك يعني ان عدم حصول النشر ، يؤدي الى امتناع المحاكم الداخلية عن تنفيذ الاتفاق الدولي ، وهو مايؤدي بنا الى القول ان تلك المحاكم عليها ان تتأكد من حصول واقعة النشر رسمياً ، ذلك من غير المقبول في ظل مفاهيم دولة القانون ان تطبق المحاكم قواعد قانونية على الافراد ولم يحصل لهذه القواعد النشر[2].

وللقاضي فوق كل ذلك ان يقوم بالرجوع الى نصوص الدستور ، للتأكد من الوقت الذي تصبح فيه المعاهدة نافذة ، بمعنى آخر هل ان الدستور يعطي للمعاهدات قوة النفاذ بمجرد حصول التصديق ، أم انه يستلزم بالاضافة الى ذلك ضرورة اصدار تشريع لاحق يجيز للسلطات الداخلية تطبيق المعاهدة ، واذا ما وجد مثل هكذا نص فأنه يمنع على المحاكم الداخلية تطبيقها لحين صدور هذا التشريع[3].

المطلب الثاني

موقف التشريعات الداخلية من نفاذ المعاهدة الدولية

بعد ان بينا كيفية نفاذ المعاهدة في النظام القانوني الداخلي ، نتولى الان بالبيان موقف التشريعات من مسالة نفاذ المعاهدة الدولية في محيط العلاقات الداخلية . في كل من الانظمة القانونية الفرنسية والانكليزية وكذلك في الولايات المتحدة الامريكية ثم في جمهورية مصر العربية .

---

[2] هيلين تورار – تدويل الدساتير الوطنية – ترجمة باسيل يوسف – بيت الحكمة –بغداد–1999–ص301.

[3] المادة (55) من الدستور الفرنسي 1958 تنص على انه ((المعاهدات والاتفاقيات التي يصادق عليها بصورة صحيحة تكتسب عند نشرها ، قوة تفوق قوة القوانين الداخلية)).

[1] انظر في انواع المعاهدات : د. محمد طلعت الغنيمي –قانون الامم–دار الكتب –1970 –ص402، ود.ابراهيم العناني –القانون الدولي العام –دار الفكر العربي –القاهرة –1984–ص36.

[2] هيلين تورار – مصدر سابق –ص302.

[3] د. ابو الخير احمد عطية –مصدر سابق –ص64–65.

ففي النظام القانوني الفرنسي ، يشترط الدستور لنفاذ المعاهدة في القانون الداخلي ، ان يتم التصديق عليها من السلطات المختصة ، وان يتم نشرها في الجريدة الرسمية . فبمجرد تحقق الشرائط التي يستلزمها الدستور ، اكتسبت المعاهدة صفة الالزام [4]. فحتى تنتج المعاهدة اثارها داخل النظام القانوني الفرنسي لابد من تحقق الشرائط اعلاه من تصديق ونشر حتى تتمتع أو تصبح نافذة دون تعليق هذا النفاذ على حالة اصدار تشريع بتنفيذ المعاهدة .

اما في ظل النظام الانكليزي ، فأن المعاهدات الدولية لاتنشئ حقوقاً ولاترتب التزامات للافراد ، الا اذا تم استقبالها بواسطة تشريع صادر عن البرلمان ، ومن ثم فلكي تكون المعاهدة التي تتناول بالتنظيم حقوق وحريات الافراد ، قابلة للتطبيق بواسطة المحاكم البريطانية ، لابد من استقبالها وتحويلها الى قانون داخلي ، ويفسر هذا الوضع " بالسيادة التشريعية " المعترف بها للبرلمان الانكليزي منذ قرون بـــ (نظرية سيادة البرلمان)[1].

وعليه فأن المحاكم البريطانية لاتعرف التطبيق التلقائي أو المباشر للمعاهدات الدولية .

وتصرح المادة السادسة من الدستور الامريكي[2]. بأن المعاهدات التي يقرها مجلس الشيوخ ، تندمج تلقائياً في القانون الداخلي للولايات المتحدة الامريكية ، وتُعد جزء من قانونها الاسمى دونما هناك حاجة الى اصدارها في صورة تشرريع او قانون داخلي ، وتكون لها الاولوية في التطبيق على القانون الداخلي ، حتى في حالة تعارضها مع القوانين الاتحادية أو قوانين الولايات ولو كانت هذه القوانين لاحقة في صدورها للمعاهدة ، بل انها تقدم في التطبيق حتى في حالة تعارضها مع نص الدستور نفسه[3].

وتواجه المحاكم الامريكية عند تطبيقها للمعاهدات الدولية ثمة مشكلة ، وأية ذلك ان بعض المعاهدات قد تفتقر الى الدقة في الصياغة ، وكذلك العناية المماثلة لطريقة اعداد التشريعات الداخلية ، ويضاف الى هذه الصعوبة ان المعاهدات الدولية كثيراً ما تأتي ثمرة لمحاولة التوفيق بين سياسات متضاربة ، وعندما لايتمكن اطرافها من توحيد موقفهم بخصوص مسألة معينة ، أو عدة مسائل ، فأنهم يكتفون بعبارات عامة وصيغ غامضة أو مطاطة تاركين عملية تفسير نصوص المعاهدة للمحاكم[4].

وهذا اسلوب قد يتبع في صياغة المعاهدات الدولية ، فقد يرى اطراف المعاهدة على الاختصار في بيان بعض المسائل أو المبادئ المهمة ، دون الدخول في التفصيلات ، أو انها تضع الأطار العام لقاعدة قانونية تاركة للسلطة التشريعية تنظيم ذلك بقانون ، وهذه الصياغة غير قابلة للتطبيق الفوري بذاتها ، وانما

---

[4] انظر نص المادة (55) من الدستور الفرنسي لعام 1958 السابق الاشارة اليها .

[1] انظر د. علي ابراهيم العناني – مصدر سابق –ص218.

[2] تنص المادة السادسة من الدستور الامريكي الصادر 1787 على انه ((هذا الدستور وكذلك قوانين الولايات المتحدة التي تصدر طبقاً له وجميع المعاهدات الدولية التي ابرمت او التي ستبرم بواسطة الولايات المتحدة الامريكية هي القانون الاعلى للبلاد ، وهي ملزمة لجميع القضاة في جميع الولايات ، ولايعتد بأي نص في دستور أو قوانين اية ولاية يكون مخالفاً لذلك . وانظر كذلك دستور الولايات المتحدة الامريكية مع ملاحظات تفسيرية – منشورات الخارجية الامريكية –2005.

[3] د. محمد طلعت الغنيمي – الوسيط في قانون السلام – منشأة المعارف –الاسكندرية –1982–ص91.

[4] انظر د. عبد العزيز السرحان –قواعد القانون الدولي العام في احكام المحاكم وماجرى عليه العمل في مصر –المجلة المصرية للقانون الدولي –العدد (28) –سنة 1972–ص61.

يترك امر التفاصيل الى اللائحة الداخلية أو التشريع الذي يصدر من اجل تطبيق المعاهدة ، نتيجة لذلك قد تجد المحاكم نفسها امام مسألة تحديد احكام المعاهدة القابلة للاندماج والتطبيق التلقائي في القانون الداخلي ، وتلك التي لايكون لها مضمون محدد يجعلها صالحة للتطبيق التلقائي ، لان المحاكم لايمكن ان تؤسس احكامها الا على قواعد المعاهدات القابلة للتطبيق التلقائي . وهي المعاهدات التي يصطلح على تسميتها في الولايات المتحدة الامريكية (المعاهدات النافذة بذاتها)[1].

وعلى القاضي ان يتبين ما أذا كانت المعاهدة بحاجة الى نصوص تجعلها قابلة للتطبيق بواسطة اللائحة أو القانون ، أو أنها بذاتها واضحة بدرجة يمكن تطبيقها بطريقة مباشرة ، وفي هذا الغرض سوف يمتنع أو برفض تطبيق المعاهدة التي لاتكون قابلة للنفاذ المباشر أو الفوري ، وذلك لانه لايدخل في اختصاصه تكملة المعاهدات ولأنه لو فعل ذلك لاعتدى على اختصاص السلطة التشريعية [2].

ونتساءل هنا ايضاً كيف تنفذ المعاهدات في النظام القانون المصري ، بمعنى اخر ، متى يستطيع القاضي الوطني (العادي) من الاستناد الى نصوص المعاهدة في حكمه ، واذا ما تمت الاجابة على هذا التساؤل ، فأننا نضع تساؤلاً اخر ، مفاده هل رتب المشرع المصري آثار قانونية مباشرة بعد ابرام المعاهدة وتصديقها، أم انه علق هذه الآثار على صدور تشريع لاحق من البرلمان وبالتالي ادماج المعادة بالتشريع الداخلي .

يوجد في الفقه المصري شبه اجماع على ان القانون المصري يأخذ بمبدأ وحدة القانونين الدولي والداخلي وذلك بالنسبة لآثار المعاهدات الدولية[3] ، لذلك فأن المعاهدات تكتسب قوة النفاذ عند التصديق عليها ونشرها ، وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في القانون الداخلي ، دون حاجة الى صدور تشريع خاص من البرلمان[1]، وتصبح واجبة الاحترام والتطبيق من كافة سلطات الدولة بما فيها السلطة القضائية والافراد ومتى ما وجدت المحكمة قد اكتملت للمعاهدة شروط انطباقها على الواقع المعروض امامها لجأت الى تطبيقها على هذا الواقع بسبب ان المعاهدة قد توافرت لها صفة الالزام ويحق للافراد في هذه الحالة التمسك بأحكامها لانها

---

[1] د. عبد العزيز السرحان – مصدر سابق –ص20.

[2] انظر : دستور الولايات المتحدة الامريكية مع ملاحظات تفسيرية – مصدر سابق –ص64.

[3] انظر : د. محمد حافظ غانم – مبادئ القانون الدولي العام –دار النهضة العربية –القاهرة –1967– ص143، محمد سامي عبد الحميد – اصول القانون الدولي العام – القاعدة الدولية –ط7–دار المطبوعات الجامعية –الاسكندرية –1995–ص116، د. صلاح الدين عامر –مقدمة لدراسة القانون الدولي العام – دار النهضة العربية –ط2 –1995–ص175.

[1] د. ابراهيم العناني –مصدر سابق –ص80 ومابعدها ، وتنص المادة (151) من الدستور المصري على انه ((رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب البيان ، وتكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للاوضاع المقررة . على ان معاهدات الصلح والتحالف والتجارة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في اراضي الدولة أو تتعلق بحقوق السيادة أو تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية تجب موافقة الشعب عليها)).

جزء من التشريع الداخلي ، وعلى القاضي تطبيق أحكامها وأذا ما أخطأ في تطبيقها فأن حكمه قابلاً للطعن بالنقض (التمييز)[2] .

ويلاحظ في هذا الصدد ان المادة (151) تقييم تفرقة بين معاهدات قليلة الاهمية ، ويكون التصديق عليها من جانب رئيس الجمهورية وحده ، والمعاهدات المهمة والتي ورد ذكرها في المادة اعلاه على سبيل الحصر ، وهي معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة والمعاهدات التي يترتب عليها تعديل في اراضي الدولة او التي تتعلق بحقوق السيادة او التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الموازنة . هذه المعاهدات بحسب النص يكون التصديق عليها من جانب رئيس الجمهورية بشرط موافقة مجلس الشعب عليها مسبقاً ، الا ان هذه التفرقة ليس لها أي اثر فيما يتعلق بنفاذ تلك المعاهدات جميعاً في نطاق النظام القانوني الداخلي المصري بمجرد التصديق والنشر في الجريدة الرسمية[3].

بعد ان انتهينا من معرفة كيف تبدأ المعاهدات بالنفاذ وما هو موقف التشريعات من مسألة النفاذ ، ننتقل بعد ذلك الى مناقشة كيف يملك القضاء الرقابة على هذا التطبيق .

المبحث الثاني

الرقابة القضائية على تطبيق المعاهدات الدولية

يتناول هذا المبحث أجابة لتساؤلين : اولهما ، ما مدى امكانية المحاكم الداخلية من ممارسة الرقابة على تطبيق المعاهدات الدولية ، والثاني ، اتجاه المحاكم الداخلية نحو تفسير المعاهدات . وسيكون ذلك في مطلبين .

المطلب الاول

الرقابة القضائية

قد تنقسم المعاهدات الى معاهدات تنظيم مصالح سياسية أو اقتصادية أو عسكرية ، وهذا النوع من المعاهدات لاينشئ حقوق مباشرة للافراد ، اما النوع الاخر فهي المعاهدات التي يصطلح على تسميتها في القانون الدولي التقليدي ((بمعاهدات القانون الخاص)) ويقصد بها المعاهدات التي تتضمن قواعد تحكم علاقات خاصة بين الافراد التابعين للدول المنظمة اليها ، ويهتم القضاء الوطني (العادي) بصورة اساسية بمسألة تنفيذ المعاهدات من النوع الثاني[1].

ان المعاهدة بوصفها عملاً صادراً من السلطة التنفيذية ، فأن عملية الرقابة من قبل المحاكم الداخلية على هذه المعاهدة ليست بالعملية البسيطة واليسيرة ، بل على العكس من ذلك فأنها عملية معقدة ، والسبب في هذا التعقيد ناجم من مبدأ الفصل بين السلطات. فبموجب هذا المبدأ ان السلطة التشريعية والتنفيذية وكذلك القضائية، منوطاً بها مجموعة من الاختصاصات تمارسها في ضوء الدستور ، فمن يختص بعملية ابرام المعاهدة وتصديقها في المعتاد ، هي السلطة التنفيذية ، اما عملية المراقبة والتفحص لنصوص المعاهدة فأنه قد تحصل من قبل القاضي بمناسبة تطبيقه لنصوص المعاهدة ، وبالتالي فقد يوصلنا هذا الحال الى نتيجة مهمة ، الا وهي مشاركة القاضي في ابرام المعاهدات الدولية .

---

[2] د. عز الدين عبد الله – القانون الدولي الخاص المصري – الجزء الاول – مكتبة النهضة المصرية – ط3–1955–ص56.

[3] انظر : د. ابو الخير احمد عطية – مصدر سابق –ص103–104.

[1] د. محمد حافظ غانم – المعاهدات – دراسة في القانون الدولي وتطبيقاتها في العالم العربي –ص122.

وفيما يتعلق في مدى امكانية المحاكم الداخلية من ممارسة هذه الرقابة ، نلاحظ هناك ثلاثة اتجاهات [2].

ففي الاتجاه الاول ، هناك من الدول ، أقرت للقضاة العاديين بأختصاصهم في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية كما هو الحال في ايرلندا[3].

وهناك اتجاه اخر سكت عن الاقرار او المنع من ممارسة هذه الرقابة كما هو الحال في بلجيكا والدنمارك واليونان . اما المجموعة الثالثة فقد استبعدت تماماً الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية من قبل المحاكم العادية بنص صريح ، والسبب في ذلك يعود الى وجود قاضٍ مختص مكلف بالرقابة على دستورية المعاهدات.

واذا ما سلمنا بحقيقة ان المحاكم الداخلية تباشر رقابتها على تطبيق المعاهدات الدولية ، فأن هذه الرقابة سوف تتخذ اتجاهين ، اولهما التحقق من مدى صحة الاجراءات التي اتخذتها السلطة المختصة في ابرام المعاهدة وكذلك التحقق من من صحة التصديق وهذه تسمى المشروعية الخارجية للمعاهدات ، وثانيهما مراقبة مدى ملاءمة الموضوع الذي تناولته المعاهدة مع المبادئ الاساسية التي يسير عليها المجتمع في تلك الدولة[1].

وفي هذا الاتجاه يذهب الاجتهاد الاداري في فرنسا الى الأخذ بنظرية ((الاعمال الحكومية)) أو تصرفات الحكومة ، فأمتنع عن ممارسة رقابته على التدابير الادارية اللاحقة ، والتي تتخذها الحكومة لتنفيذ المعاهدات . وحجته في ذلك ، ان هذه التدابير تدخل في نطاق السياسة الخارجية ، أي في النطاق الذي لايمارس فيه مجلس الدولة أو المحاكم الادارية رقابتها ، الا ان هذا الاتجاه أصابه تحول نحو بسط الرقابة على التصرفات الحكومية المتعلقة بتطبيق المعاهدات[2].

واذا ما سلمنا بضرورة وجود هذه الرقابة وممارستها من قبل القضاء العادي ، فأنه يجب ان تكون هذه الرقابة قاصرة على المشروعية الخارجية والداخلية ، دون ان تمتد الى رقابة بواعث الدخول في المعاهدة أو البحث في الاسباب السياسية التي دعت أو تقف وراء الدخول في المعاهدة ، وبالتالي نتجنب التداخل في الاختصاص فيما بين السلطة التي ابرمت وصادقت على المعاهدة وما بين الجهة التي تمارس وظيفة القضاء ، مما يترتب على ذلك ان الرقابة هنا سوف لاتنصب على عمل سياسي ، وانما هي رقابة على النتيجة التي تترتب على هذا العمل ، أي على التشريعات ومن ثم تكون عملية قانونية وليس سياسية.

ومن هنا نتساءل عن موقف القضاء الوطني (العادي) من التعارض الذي يحصل ما بين المعاهدة ، والقوانين الداخلية ، سواء أكانت هذه القوانين سابقة أو لاحقة على نفاذ المعاهدة ، فأي نص سوف يطبقه القاضي ،وللأجابة على هذا التساؤل لابد من استعراض موقف التشريعات من هذه المسألة .

---

[2] هيلين تورار – مصدر سابق –ص308 ومابعدها ، وانظر كذلك د. سمير السيد تناغو – النظرية العامة للقانون – منشأة المعارف –الاسكندرية –بدون سنة طبع –ص338.

[3] انظر نص المادة (3) من الدستور الامريكي .

[1] هيلين تورار –مصدر سابق –ص309.

[2] انظر : د. محمد المجذوب – مصدر سابق –ص561.

المطلب الاول

موقف القضاء الامريكي من مسألة التعارض بين المعاهدة والقانون الداخلي

قد يحدث التعارض ما بين المعاهدة والدستور ، وقد يحدث مابين المعاهدة والقوانين والتشريعات العادية ، فأن حدث مثل هذا فأيهما سوف يحظى بالتطبيق ؟

بداية نقول ان الدستور الامريكي في المادة السادسة المنوه عنها سابقاً ، لم يعالج مسألة التعارض الذي قد يحصل ما بين المعاهدة والدستور ، وازاء ذلك يذهب جانب من الفقه الامريكي[1]. الى القول بعدم أمكانية تطبيق المعاهدة المخالفة للدستور الاتحادي ، حيث يجري العرف السائد في الولايات المتحدة الامريكية على اعتبار جميع المبادئ العامة المعترف بها في القانون الدولي على الأقل تلك التي قبلتها الولايات المتحدة وجميع المعاهدات الدولية ملزمة للمحاكم الامريكية حتى وان تعارضت مع قوانين سابقة صادرة عن البرلمان (الكونكرس) وجميع المعاهدات الدولية التي ابرمتها ملزمة للمحاكم ، ولذلك فأن احكام وقواعد القانون الدولي تعتبر اعلى مرتبة من القوانين الداخلية التي صدرت قبلها ، شريطة الا تخالف احكام الدستور ، كما ان الاسلوب الفعلي الذي تتبعه الولايات المتحدة يتطلب التشديد على انه لاتعتبر أية معاهدة لاغية أو معدلة نتيجة لقانون يسّن بعد عقدها الا اذا اشار (الكونكرس) بوضوح وصراحة الى ان هذه هي الغاية من القانون وستكون الولايات المتحدة مسؤولة امام الدول الاخرى عن كل خرق للمعاهدة أو انتهاك القانون الدولي .

عليه نستطيع القول ان المحاكم الامريكية لن تعترف بالمعاهدة اذا كانت مخالفة للدستور ، ومن الطبيعي أن تكون للمحاكم الامريكية سلطة تقرير ما اذا كانت المعاهدة متعارضة مع الدستور من عدمه[1].

هذا من ناحية ، أما من ناحية التعارض الذي يحصل ما بين المعاهدة والقانون الداخلي ، فقد لاحظنا ان الدستور وضع المعاهدات الدولية والقوانين الاتحادية الصادرة عن الكونكرس في طائفة واحدة وأطلق عليها ((القانون الاعلى للبلاد)) ولم يضع هذا النص اية مؤشرات تساعد المحاكم الداخلية على حل مشكلة التعارض الموضوعي بين القواعد الواردة في المعاهدات ، ومابين القواعد المنصوص عليها في القوانين الاتحادية الفيدرالية .

ولكن يمكن ان نستشف من المادة اعلاه ، ان للمعاهدة الاولوية في التطبيق حتى ولو كانت هذه القوانين لاحقة في نفاذها على المعاهدة ، لأن الدولة لايمكن لها ان تلغي بقانون داخلي ما التزمت به دولياً ، حسبما نصت على ذلك اتفاقية فيينا للمعاهدات[1].

وهذا هو الحل الذي تسير عليه المحاكم الامريكية ، حيث تجري المحاكم على تغليب احكام المعاهدات الدولية حتى على القوانين الفيدرالية[2].

---

[1] جير هارد فان غلام – القانون بين الامم – ترجمة عباس العمر – دار الأفاق الجديدة –بيروت–ص37.

[2] انظر نص المادة (3) من الدستور الامريكي .

[1] انظر نص المادة (27) من اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام1969.

[2] راجع في ذلك جير هارد فان غلام – مصدر سابق –ص37 ، وكذلك روبرت أ.كارب رونالد ستيد هام – الاجراءات القضائية في الولايات المتحدة الامريكية –ط2–ترجمة د. علا ابو زيد –الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية –القاهرة –1977.

وفي بريطانيا ، فأنه يلاحظ بأن القضاء الانكليزي لايملك مراقبة أو امكانية تقرير دستورية المعاهدة ولايملك بالتالي الا ان يطبقها برغم تعارضها مع الدستور، فالمعاهدات التي يبرمها التاج لازالت تعتبر عملاً من اعمال الدولة وتسري بحكم صفتها هذه على الافراد والمحاكم[3].

والملاحظة الثانية هنا ، ان النظام السائد في انكلترا هو أن المعاهدات التي تكون بريطانيا طرفاً ، لاتندمج في القانون الانكليزي الا بمقتضى قانون داخلي يصدر عن البرلمان ، وهذا القانون وليست المعاهدة هو الذي تطبقه المحاكم . ومن هنا نشأت قاعدة قضائية هامة تقضي بأنه لايجوز اهمال تطبيق قانون لمجرد انه مخالف لقاعدة دولية . وبعبارة اخرى فاذا كانت القاعدة الداخلية قد أخذت الشكل القانوني بصدورها عن البرلمان فلا يستطيع القاضي ان يخالف هذا القانون ، فالقانون الانكليزي يلزم المحاكم الانكليزية بصفة مطلقة حتى ولو كان مخالفاً للقانون الدولي ، فالمحاكم الداخلية يتحتم عليها تطبيق القانون الانكليزي حتى ولو تعارض مع القانون الدولي .

ومع ذلك فقد وجدت قرينة تقضي بأن القوانين التي يصدرها البرلمان الانكليزي والتي لم تتعمد مخالفة القانون الدولي تفسر بطريقة تتلاءم مع احكام القانون الدولي ، وبذلك تفسر هذه القوانين ان امكن بما يتفق مع احكام القانون الدولي ، اما اذا كان هناك تعارض صريح ، فأن المحاكم الانكليزية تقوم بتطبيق القانون الداخلي واهمال القانون الدولي [4].

وفي فرنسا جرى العمل على ان القضاء الفرنسي (العادي) لايملك النظر في دستورية المعاهدات تطبيقاً لنظرية اعمال السيادة ولاتملك المحاكم الا ان تطبق المعاهدة بعد التأكد من ان التصديق عليها ونشرها قد تم وفقاً للقانون. حتى ولو كانت المعاهدة متعارضة مع نصوص الدستور الفرنسي ، اما في حالة التعارض ما بين المعاهدة والقوانين العادية في فرنسا ، حيث قررت صراحة المادة (155) السابق الاشارة اليها ، الى ان المعاهدة تسمو في التطبيق على القوانين العادية سواء أكانت المعاهدة سابقة أم لاحقة على القانون المتعارض معها ، ولكنه اشترط لذلك أن تكون هذه المعاهدة قد تم التصديق عليها بطريقة صحيحة وأن يكون قد تم نشرها في الجريدة الرسمية ، وان تحظى بالتطبيق من قبل الطرف الاخر ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها سنة 1975 ، بأن المعاهدات تعلو على القوانين الداخلية سواء أكانت سابقة أم لاحقة على المعاهدة[1].

ويلاحظ ان الدستور الفرنسي ، لم يحسم مشكلة التعارض بين المعاهدة والدستور ، ولكن احكام القضاء الاداري هناك ، استقرت على ان الاعمال التي تصدر عن الحكومة بأعتبارها سلطة حكم لاسلطة ادارة ، وكذلك المنازعات الخاصة بتفسير المعاهدات الدولية وتطبيقها تعد عملاً من اعمال السيادة ، وبالتالي

---

[3] راجع .ابو الخير احمد عطية –مصدر سابق –ص150.

[4] Stark (J.G) – introduction to international Law -1975-Butter worths –p .94.

[1] انظر : د. ابو الخير احمد عطية – مصدر سابق –ص156 . وقضت ايضاً على انه ((وفقاً للمادة (55) من الدستور فأن المعاهدة 225 مارس 1957 لها قوة تعلو على القوانين ، اذ أنها وضعت نظاماً قانونياً حقيقياً ومستقلاً عن نظام الدول الاعضاء ، وبسبب الخصيصة ، فأنه يجب تطبيق النظام القانوني الذي انشأته مباشرة على مواطني هذه الدول ، كما انه يطبق على محاكمهم ، وعلى ذلك فقد اصابت محكمة الاستئناف حينما قررت ان المادة (95) من المعاهدة السابقة هي الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى ، وبعدم انطباق قانون الجمارك رغم ان هذا القانون لاحق على المعاهدة.

تنحسر عنها الرقابة القضائية[2]، وفي جمهورية مصر العربية ، فقد أكدت محكمة النقض المصرية على تغليب احكام المعاهدة عند التعارض بينها وبين تشريع داخلي ، وذلك بمناسبة تطبيق اتفاقية بروكسل الخاصة بسندات الشحن في عام 1960[3]. ومن خلال المقارنة بين النصين الواردين في الاتفاقية والأخر في القانون المدني ، نجد ان القضاء قد صاغ منهجاً مقتضاه ، تغليب احكام المعاهدة على النص التشريعي الداخلي ، ويستوي في ذلك ان يكون امر هذا التشريع سابق أم لاحق على المعاهدة ، رغم وجود تعارض واضح وبيّن ، بين القانون المدني المصري والذي يجيز الاعفاء من المسؤولية وبين اتفاقية بروكسل والتي تمنع حصول مثل هذا الاعفاء .

وبخلاف ذلك ، نتساءل هل تملك المحكمة اجراء رقابة موضوعية على نصوص المعاهدة والامتناع عن تطبيق نص في معاهدة تمسك به أحد اطراف الدعوى بحجة عدم توائمه مع النظام العام في دولة القاضي؟

وللاجابة عن هذا التساؤل نقول ان القضاء متمثلاً بمحكمة التمييز (النقض) بأعتبارها اعلى جهة قضائية تمارس مهمة الرقابة على تطبيق القانون من قبل المحاكم الداخلية ، ومن ضمن المهام التي تناط بها هي النظر في الطعون المقدمة من قبل الاطراف المتنازعة ، ومسألة النظر هذه تشمل التحقق من مدى انطباق الواقع الذي استخلصته المحكمة مع نص القانون الذي تروم انزاله على هذا الواقع، وهي في الوقت نفسه تحمي المبادئ الاساسية والقيم للمجتمع ، وعلى ذلك يجب على المحكمة ان تتحقق من مدى ملائمة نصوص الاتفاقية مع النظام العام في تلك الدولة ، مسترشدة بذلك بنصوص الدستور وكذلك نصوص القوانين الاخرى التي تبين الاسس العامة للمجتمع[1].

يترتب على ذلك ، يجب على السلطة المختصة بأبرام المعاهدات ، ان تدقق في مدى وجود هذه الملائمة ، وعليها ان تتقيد بالمبادئ الواردة في الشريعة الاسلامية، فأذا خرجت عن هذه الحدود تعتبر مبادئ الشريعة الاسلامية احد مصادر الرقابة القضائية تلجأ اليها المحكمة لتبرير حكمها .

---

[2] د. محمد المجذوب –مصدر سابق –ص562 ود.ابو الخير احمد عطية –مصدر سابق –ص163.

[3] قررت المحكمة الى انه ((متى كانت معاهدة سندات الشحن هي القانون المتعين التطبيق على النزاع فقد وجب اعمال ما جاء بهذه الاتفاقية ، بصرف النظر عما في هذه الاحكام من مغايرة كما هو مقرر في شأن التحديد الاتفاقي للمسؤولية)) . حيث تنص المادة (5/4) من اتفاقية بروكسل الخاصة بسندات الشحن على انه ((لايلزم الناقل أو السفينة في أي حال من الاحوال بسبب الهلاك أو التلف اللاحق بالبضائع أو مايتعلق بها بمبلغ يزيد على مائة جنيه استرليني عن كل طرد أو وحدة)).في حين تنص المادة (2/217) من القانون المدني المصري الصادر بعد اتفاقية بروكسل والتي جاء بفقرتها الثانية على انه ((يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي الا ما ينشأ عن غشه أو خطئه الجسيم ، ومع ذلك يجوز للمدين ان يشترط عدم مسؤوليته عن ال عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من اشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه)).القانون المدني المصري رقم131 لسنة 1948 .راجع مجموعة القرارات معروضة في : د. ابو الخير احمد عطية –ص169.

[1] انظر نص المادة (2) من الدستور المصري تنص ((الاسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الاسلامية ، المصدر الرئيس للتشريع)).

مثال ذلك هناك بعض النصوص الواردة في المعاهدات الجماعية ، ولاسيما المعاهدات التي تتناول بالتنظيم حقوق الانسان والحريات العامة ، تتعارض مع النظام العام لدينا ، فمن المعاهدات ما يأخذ المساواة في المعاملة ما بين الرجل والمرأة وعلى كل المجالات ، فما هو موقف القاضي الوطني من مطالبة المرأة بأن تتساوى في الأرث مع الرجل ، مع العلم ان الشريعة الاسلامية لاتجيز هذه المساواة؟

بالتأكيد سوف تجنح المحكمة الى الامتناع عن تطبيق النص الوارد في المعاهدة ، وتحل محله النص القانوني الوارد في القانون الداخلي وسوف يسبب القاضي حكمه استناداً الى مخالفة هذا النص لفكرة النظام العام في بلده[1].

على كل حال ان التشريع الخاص المنفذ للمعاهدة يطبقه القاضي كما يطبق أي تشريع آخر ويخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض (التمييز) ، وعلى القاضي ان يطبق التشريع المنفذ للمعاهدة طالما كان قائماً الى ان يلغى بتشريع آخر مماثل له نفس قوة الالزام[2].

المطلب الثاني

تفسير القضاء الداخلي للمعاهدات الدولية

تفسير القانون هو من صميم عمل القضاة ، فوظيفة القضاة عادة تقتصر على تطبيق القانون ، ولايمكن تطبيق القانون قبل تفسيره ، حيث أن كل تطبيق للقانون يتحلل الى عنصرين : المعاينة والقرار . والمعاينة هي ادخال النزاع المعروض امام القاضي في الفرض الخاص بأحدى القواعد القانونية. أما القرار فهو اعمال الحل الموجود في هذه القاعدة على النزاع المعروض[3].

---

[1] وقد سبق للمحاكم المصرية ان تعرضت لمثل هذا الفرض ، عندما نظرت قضية تتعلق بتطبيق معاهدة الصداقة الايرانية الموقعة 1928 ، فقد قررت المادة السادسة من المعاهدة السابقة ان ((الرعايا الايرانيين يعاملون في مصر معاملة المصريين)) بمعنى ان المسلم منهم يخضع في احواله الشخصية لاختصاص المحاكم الشرعية ، على ان تطبق هذه المحاكم الشريعة الاسلامية .

ووفقاً لما هو معمول به في أيران انها تأخذ بالاحكام والقواعد الموجودة في المذهب الجعفري ، ونعلم ان المذهب الجعفري يجيز أو يعتبر زواج المتعة مشروعاً ، على العكس ما هو معمول به في مصر التي تأخذ بالمذهب الحنفي ، ونتيجة لذلك رفعت دعوى امام احدى المحاكم المصرية الشرعية طالبت فيها المدعية وهي أيرانية الجنسية بالنقض ، وثار التساؤل امام القاضي ، هل يطبق المذهب الجعفري الذي يجيز هذا النوع من الزواج ، أم يطبق المذهب الحنفي المعمول به في مصر والذي يبطل زواج المتعة ولايجيزه ؟

وقد ذهبت المحكمة الى ان تحريم زواج المتعة هو امر متعلق بالنظام العام ، ولايسوغ ان تخالفه المعاهدة، لانها حينئذ تكون قد خرجت عن مبادئ تلك الجماعة الاساسية وعن نطاق التفويض الشعبي الذي منحته للسلطة القائمة في البلاد و ما قام عليه دستورها .

انظر هذا الحكم د. ابو الخير احمد عطية – مصدر سابق –ص184 ، وانظر كذلك المستشار /مجدي الجندي – التعارض بين المعاهدة والتشريع – مجلة القضاة – السنة الثالثة – العددان الاول والثاني – يناير وفبراير 1988 –ص14.

[2] نبيل اسماعيل عمر –النظرية العامة للطعن بالنقض – منشأة المعارف –الاسكندرية –1980–ص134.

[3] د. سمير السيد تناغو –مصدر سابق –ص742.

ان مسألة اختصاص القاضي بتفسير المعاهدات الدولية مرتبط مباشرة بالوظيفة القضائية نفسها . ذلك ان القاضي مختص بالدرجة الاخيرة بتفسير القانون ،إلا أنه لايجوز له اجراء تعديل بمناسبة تفسيره لهذا القانون ، ولايمكنه الأضافة اليه ولكنه يحاول ازالة الغموض الذي اكتنف النص[1].

فبعد ان يلاحظ القاضي ، صحة المعاهدة الدولية المعروضة امامه وفقاً لقواعد القانون الداخلي ، عليه ان يقوم بعذ ذلك بتحليل النصوص القانونية الواردة في المعاهدة ، ويحدد ما يمكن تطبيقه منها على الحالة المعروضة امامه بغية الوصول الى حل للنزاع ، هذا التطبيق السليم للنص من قبل القاضي يستلزم فهماً جيداً للقاعدة التي تضمنتها المعاهدة ، وهذا الفهم يستلزم غالباً عملاً من القاضي يسمى بالتفسير ، ذلك ان النص أو القاعدة القانونية التي قد تأتي بها المعاهدة تتسم بالعمومية والشمول ، ومن اجل تطبيق هذه النصوص على الحالات الفردية لابد من ان يتم تحديد معناها بدقة[2].

فالتفسير اذن هو تحديد معنى النصوص التي جاءت بها المعاهدة وبيان نطاق تطبيقاها ، فالمعاهدات تكون احياناً غامضة تحتاج الى تفسير وايضاح ، وتفسيرها ليس دائماً بالأمر اليسير[3].

والجهات التي تملك اختصاص التفسير ، فقد تكون من اختصاص حكومات الدول الاطراف في المعاهدة ، وقد يكون من اختصاص المحاكم الدولية ، وهذا اما ان يكون الزامياً أو أن يكون اختيارياً. ولايعني بحثنا هذا بهذه الجهات وانما مايعنينا في هذا المجال هو السؤال التالي:

هل تملك المحاكم الوطنية اختصاص تفسير المعاهدات الدولية أم لا؟

وللاجابة على هذا التساؤل نقول ان الفقه يميز بين عدة اتجاهات :

حيث يذهب اتجاه الى القول ، ان المحاكم الوطنية تختص بتطبيق المعاهدات دون ان يكون لها صلاحية تفسيرها ، وان على القاضي الوطني ان يوقف الفصل في الدعوى وأن يطلب من حكومته تفسير المعاهدة وأن يلتزم باحترام التفسير الذي يصدر عن الحكومة بمفردها أو بناء على اتفاقها مع الدول الاخرى .

وقد ابدت بعض المحاكم المدنية الفرنسية هذا الاتجاه الذي يعتبر ان تفسير المعاهدات يخرج عن اختصاص القضاء ، وذلك على اساس ان المعاهدة هي عمل حكومي أو عمل من اعمال السيادة التي تصدر عن السلطة التنفيذية بناءً على ماتملك من سلطة تقديرية ، وهذه الاعمال لاتخضع بطبيعتها للرقابة القضائية . بالأضافة الى ذلك فأن الاتجاه يستند الى مبدأ الفصل بين السلطات[1]. ومن الدول التي تتبع هذا النهج المحاكم الانكليزية وكذلك المحاكم الكندية .

وعلى نقيض هذا الاتجاه ، يلاحظ ان تطبيق مبدأ عدم الاختصاص يؤدي الى تعطيل الفصل في المنازعات ، والاضرار بمصالح اطراف الدعوى ، فالتفسير الذي قد تطلبه المحكمة من الحكومة قد يستغرق

---

[1] لذلك استقر قضاء محكمة النقض على انه ((متى كان الحكم الصادر بالتفسير قد التزم في تفسيره قضاء الحكم المفسر دون ان يمسه بالتعديل ، أو التبديل ، فأن النص على الحكم المفسر ، وطلب اهدار حجيته ، يكون على غير اساس . انظر في ذلك د. محمود احمد زكي ،الحكم الصادر في الدعوى الدستورية –الطبعة الاولى –2004 – دار النهضة العربية –ص32.

[2] د. هيلين توزار –مصدر سابق –ص315.

[3] د. محمد المجذوب–مصدر سابق –ص567.

[1] د. محمد المجذوب – مصدر سابق –ص571 ، وانظر كذلك د. عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص المصري ، الجزء الاول ،الطبعة الثالثة ،1951،ص57.

وقتاً طويلاً ، ثم ان من حق القاضي الوطني تفسير المعاهدة التي يقوم بتطبيقها ، فهذه المعاهدة لها قوة القانون، ومن ثم اختصاص القاضي في تفسير التشريعات الوطنية . وهذا ما جرت عليه المحاكم الالمانية والبلجيكية والدنماركية والاسبانية واليونانية والايطالية وهولندا والبرتغال وسويسرا وكذلك محاكم الولايات المتحدة الامريكية فهناك اقرار شبه جماعي من هذه المحاكم حول اختصاصها بتفسير المعاهدات الدولية[2] .

في حين يرى الاتجاه الاخر ، ضرورة التمييز ما بين معاهدات القانون العام ومعاهدات القانون الخاص ، فيعتبر الاولى معاهدات تتعلق بالمصالح العامة للدولة، اما الثانية فيعتبرها معاهدات تتعلق بالحقوق والمصالح الخاصة للافراد ، وبالتالي فأنهم يرتبون نتيجة مضمونها ان المحاكم الوطنية تملك حق تفسير معاهدات القانون الخاص فقط وقد أيدت بعض المحاكم الفرنسية (محكمة التمييز) هذا الاتجاه[3].

ولكن مايعيب هذا الاتجاه ان التمييز بين القانون العام والقانون الخاص غير واضح وغير مستقر ، فمن المعروف ان هناك معاهدات تحتوي على نصوص تتعلق بالصالح العام للدولة ، وكذلك بمصالح الافراد . ثم ان كل معاهدة ، ولو تعلق موضوعها بمصالح الافراد تخضع من حيث الابرام والتنفيذ لقواعد القانون الدولي العام[4].

ومما هو جدير بالذكر ، ان محكمة النقض المصرية تطرقت في عام 1956 لتفسير معاهدة دولية ، وكذلك محكمة استئناف القاهرة في عام 1957 ، وعندما جنحت هذه المحاكم لموضوع تفسير المعاهدة ، فقد سببت حكمها بالقول ، ان المعاهدات لاتسري في مصر الا بموجب تشريع داخلي ، وان المحاكم في ضوء ذلك تملك تفسير هذا التشريع كما تملك تفسير التشريعات الاخرى[1].

ولابد لنا من الاشارة هنا ، ان مسألة منح القضاء العادي اختصاص تفسير المعاهدات الدولية ، هو من دواعي العمل القضائي ، وماتستلزمه طبيعة الدعوى ، وبالتالي فان القاضي يفسر المعاهدة كلما كان ذلك لازماً للفصل في النزاع المعروض عليه وفي حدود اختصاصه .

الخاتمة

بحثنا موضوع تطبيق القضاء الوطني للمعاهدات الدولية ، ومن خلال سير البحث ، توصلنا الىجملة من النتائج ،اجملناها بالأتي :

1- أن للمعاهدات الدولية علاقة وطيدة بالتشريعات الداخلية ، ومغزى هذه العلاقة تتمثل في ان المعاهدة تصبح بمثابة تشريع داخلي ، ولها نفس قوة الالزام ، وذلك بعد ان يتولى المشرع مسألة تصديقها واصدارها ، وفقاً للقواعد والضوابط المعمول بها في تلك الدولة .
2- ترتب على النتيجة الاولى ، ان المشرع الوطني بدأ ينحسر دوره بأعتباره الاداة القانونية التي تنظم الحياة القانونية الداخلية وبدأت تدخل القواعد الدولية الى ميدان النظم القانونية.
3- بات من الضروري أن يبسط القضاء الوطني رقابته على مسألة تطبيق المعاهدات ، وهذه الرقابة قد تكون رقابة مشروعية داخلية وخارجية .

---

[2] د. هيلين توزار –مصدر سابق –ص316..

[3] د. محمد المجذوب –مصدر سابق –ص572.

[4] سمير السيد تناغو – مصدر سابق –ص743

[1] د نبيل اسماعيل عمر – النظرية العامة للطعن بالنقض – مصدر سابق –ص131ومابعدها .

4- واذا ما أتجهنا نحو الاقرار للقضاء الوطني بممارسة هذه الرقابة ، فيجب ان لاتتسع دائـرة هـذه الرقابة لتشمل البواعث والدوافع السياسية التي دفعت السلطة المختصة بأبرام المعاهدات الى اخذها بعين الاعتبار ، وانما يجب ان تكون الرقابة رقابة قانونية فقط ، أي على النتيجة التي أنتهت اليها المعاهدة.

5- حبذنا في معرض حديثنا عن التعارض الذي يحدث مابين المعاهدة والنظم الداخلية ، الـى تبنـي القاضي الوطني فكرة الموائمة مابين المعاهدة والتشريع الداخلي ، بغية عدم اهدار القاعدة الدوليـة أو تعطيلها لحساب القاعدة الداخلية ولا العكس وذلك من اجل تحقيق مبدأ وحدة القانونيين .

6- قلنا ان التفسير هو عملية تحديد معنى النص بيان نطاق تطبيقه ، وتوصلنا الى انه ليس هناك من حرج ان يقوم القاضي الوطني بعملية التفسير كلما كان ذلك لازماً للفصل في الخصومة المعروضة امامه.

.... والله ولي التوفيق ....

المصادر

1- الكتب

1-د. ابراهيم العناني –القانون الدولي العام –دار الفكر العربي –القاهرة –1984.

2- د. ابو الخيـر احمـد عطيـة – نفـاذ المعاهـدات الدوليـة فـي النظـام القـانوني الـداخلي –دار النهضة العربية –ط1 –2003 .

3- جير هارد فان غـلام –القـانون بـين الامـم – ترجمـة عبـاس العمـر – دار الافـاق الجديـدة – بيروت –بلا سنة طبع .

4-د. رفعت عيد سيد –الـوجيز فـي الـدعوى الدسـتورية –الطبعـة الاولـى –دار النهضـة العربيـة –2004.

5-- روبرت أ.كارب رونالد ستيد هام –الاجراءات القضائية في الولايات المتحـدة الامريكيـة – الطبعـة الثانية –ترجمة علا ابو زيد –الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية –القاهرة.

6- د. سمير السيد تناغو –النظرية العامة للقانون –بلا سنة طبع– القاهرة.

7- د. صـلاح الـدين عـامر – مقدمـة لدراسـة القـانون الـدولي العـام –دار النهضـة العربيـة – الطبعة الثانية –1995.

8- د. عز الـدين عبـد الله –القـانون الـدولي الخـاص المصـري –الجـزء الاول –مكتبـة النهضـة المصرية –ط3–1955.

9- د.علي صادق ابو هيـف –القـانون الـدولي العـام – منشـأة المعـارف – الاسـكندرية –الطبعـة الثانية عشر –2004.

10- د. محمـد السـعيد الـدقاق ود. مصـطفى سـلامة حسـين – القـانون الـدولي العـام – منشـأة المعارف –الاسكندرية –2003.

11- د. محمد المجذوب – الوسيط في القانون الدولي العام –الدار الجامعية –1999.

12- محمد حافظ غانم –المعاهدات –دراسة فـي القـانون الـدولي وتطبيقاتهـا فـي العـالم العربـي – بلا مكان طبع.

13–د. محمد حافظ غانم –مبادئ القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – القاهرة – 1967.

14– د. محمد سامي عبد الحميد –اصول القانون الدولي العام –القاعدة الدولية – الطبعة السابعة –دار المطبوعات الجامعية –الاسكندرية –1995.

15–د. محمد طلعت الغنيمي –الوسيط في قانون السلام –منشأة المعارف –الاسكندرية – 1982 .

16– د. محمد طلعت الغنيمي –قانون الامم–دار الكتب –1970.

17– د. محمود احمد زكي –الحكم الصادر في الدعوى الدستورية –ط1–دار النهضة العربية –2004.

18– د.نبيل اسماعيل عمر –النظرية العامة للطعن بالنقض –منشأة المعارف –الاسكندرية – 1980.

19– هيلين توار –تدويل الدساتير الوطنية –ترجمة باسيل يوسف –بيت الحكمة –بغداد– 1999.

20–منشورات وزارة الخارجية الامريكية – دستور الولايات المتحدة الامريكية مع ملاحظات تفسيرية –2005 .

البحوث

1– د. عبد العزيز السرحان –قواعد القانون الدولي العام في احكام المحاكم وما جرى عليه العمل في مصر –المجلة المصرية للقانون الدولي –العدد (28) لسنة 1972.

2– المستشار /مجدي الجندي –التعارض بين المعاهدة والتشريع –مجلة القضاة –السنة الثالثة ، العددان الاول والثاني –يناير وفبراير–1988.

2– المصادر الاجنبية

1- Stark (J.G) introduction to internutional –Law -1975-Butter worths, p.94.